République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

بتاريخ 2016/04/22
سلمت أصل هذا القرار
لتبليغ ... اتصالات تونسا

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ231ـدد
تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

قـــــــرار

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ231ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2-1053 بضفاف البحيرة تونس

من جهة

المدعى عليها : شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ657ـدد الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 04 أفريل 2016 لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ699ـدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ302ـدد تظلمت بموجبها من الامتياز المقترن بالعرض التجاري "عجب" ، والمتمثل في تمكين مشتركي المدعى عليها من 700 Mo بمجرد استهلاك 10 دنانير، وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض موضوع التظلم بصفة فورية مع سحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الامتياز المقترن بالعرض التجاري "عجب" ، والمتمثل في تمكين مشتركي المدعى عليها من 700Mo بمجرد استهلاك 10 دنانير، مشككة في حصول الامتياز المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بمخالفته لمقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها إضافة لادعائها خرقه لأحكام النقطة الرابعة من محضر الجلسة المحرر بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي نصت على أن "Le bonus sur recharge ne peut pas être utulisé pour le data mobile" ، مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها ، وانتهت الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المتظلم منها الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عادل التنفيذ الأستاذ زبير الشريف بتاريخ 11 مارس 2016 تحت عـ49946ـدد تضمن معاينة للامتيازات المتعلقة بالعرض التجاري

"عجب" والمذكورة بالإعلان المنشور باللغة الفرنسية التابع لشركة "أورنج تونس"، إضافة لمعاينة امتياز غير مذكور بالإعلان موضوع المعاينة يكتشفه المشترك عند ضغطه على رمز ussd 5 *101* والمتمثل في 700 Mo أنترنات بمجرد استهلاك 10 دنانير مرفقا بالإعلانات موضوع المعاينة.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بشرعية العرض المتظلم منه مشيرة إلى حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقه بمقتضى قرارها عـ188ـدد الصادر بتاريخ 28 أوت 2014 مشددة على أن الامتياز المتظلم منه والمتعلق بخدمات الانترنات جاء متطابقا مع محضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية موضحة أن امتياز الحال لا يقع منحه بواسطة الرصيد الإضافي الناتج عن عملية الشحن وإنما يقع منحه بمجرد استهلاك 10 دنانير شهريا نافية ركن الضرر المدعى به من قبل خصيمتها دافعة بأن المدعية بصدد تسويق امتياز مماثل ضمن عرضها التجاري "EST mobile" وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلا على ترويج الامتياز المتظلم منه والمقترن بالعرض التجاري "عجب".

وحيث ثبت بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع عرضها التجاري "عجب" والذي يمكن حرفائها في الهاتف الجوال من التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي:

- 400 % بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.
- 900 % بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.

بالإضافة إلى الامتياز المتمثل في 700 Mo أنترنات بداية من 10 دنانير استهلاك في الشهر.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية تبين للهيئة أن خصائصه الفنية والتعريفية لا تثير إشكالا يذكر وبناءا على ذلك أصدرت قرارها عـ188ـدد/2014 بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويقه.

وحيث وبصرف النظر عن ترويج المدعية لامتياز مماثل من عدمه فإن المدعى عليها اقتصرت بالأضرار الحاصلة لها من وراء ترويج الامتياز المذكور عند حد الادعاء دون تقديم دراسة فنية يمكن الاستناد إليها لاستخلاص مدى حصولها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات